قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥

بنظام المجالس البلدية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بتنظيم المجالس البلدية والقروية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة إضافية على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالجمعيات ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول

فى إنشاء المجالس البلدية وتشكيلها

مادة ١ — يكون إنشاء المجلس البلدى بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية يحدد فيه دائرة اختصاصه ويجوز أن تشمل أكثر من بلد فى دائرة المحافظة أو المديرية وفى هذه الحالة يعين الوزير البلد الذى فيه مقر المجلس ، ويطلق على المجلس اسم هذا البلد .

مادة ٢ — يؤلف المجلس من :

(أ) المدير أو المحافظ وتكون له الرئاسة .

وفى حالة غيابه ينوب عنه من يقوم مقامه فى وظيفته .

وفيما عدا البلاد التى يصدر بشأنها قرار خاص من وزير الشئون البلدية والقروية — يجوز للمدير أو المحافظ أن ينيب عنه فى رئاسة المجالس الواقعة خارج مقر المديرية أو المحافظة وكيل المديرية أو المحافظة أو مأمور المركز أو مأمور البندر أو مأمور القسم فى محافظات الحدود بحسب الأحوال .

ويجوز له ندب من ينوب عن مأمور المركز أو البندر فى حالة غيابه .

(ب) أعضاء يعينون بحكم وظائفهم بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بعد الاتفاق مع الوزراء المختصين . ويمثلون كلا من وزارات الشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والأشغال العمومية والتربية والتعليم والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد.

ويجوز أن يعين بالطريقة ذاتها فى المجالس التى تقع فى دائرة اختصاصها ميناء أو بلد على الحدود عضو يمثل مصلحة الجمارك .

ويجوز للوزارات غير الممثلة فى المجلس أن تندب من يمثلها عند النظر فى أمر يتعلق بها ويشترك هؤلاء المندوبون فى المناقشات دون التصويت.

(ج) أعضاء ينتخبون لايقل عددهم عن ٧ ولا يزيد على ١٢

ويجوز تعيين أربعة أعضاء على الأكثر من أعيان البلد بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المدير أو المحافظ .

ويحدد العدد اللازم من الأعضاء المنتخبين والأعيان بقرار يصدره الوزير.

ويراعى دائما أن تكون الأغلبية فى تأليف المجلس للأعضاء المنتخبين .

مادة ٣ — يجب أن تتوافر فى الناخب لأعضاء المجالس البلدية الشروط الآتية :

(١) أن يكون مصريا .

(٢) ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .

(٣) أن يكون مالكا فى حدود البلد لعقار مبنى أو شريكا فيه أو يشغل عقارا مبنيا عن طريق الانتفاع أو كان مستأجرا لعقار أو مقيما فيه مدة سنة سابقة على تاريخ الانتخاب .

(٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه :

(أ) فى جناية .

(ب) فى جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو تأثير على الشهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت بقصد التخلص من الخدمة العسكرية وكذلك للشروع فى إحدى هذه الجرائم مالم يكن قد مضت خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم النهائى.

(ج) بالحبس فى جريمة من الجرائم الانتخابية أو فى الشروع فيها لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى .

(د) فى جنحة مخدرات مالم يكن قد مضت خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة .

EGYPTIAN MAIL 21 FEB 1955

(٥) ألا يكون ممن أشهر إفلاسهم ما لم يكن قد مضت خمس سنوات من تاريخ شهر الإفلاس إلا إذا رد إليهم اعتبارهم قبل هذه المدة .

(٦) ألا يكون من المحجور عليهم مدة الحجر أو من المصابين بأمراض عقلية المحجوزين مدة حجزهم .

(٧) ألا يكون من العاملين من الضباط وصف الضباط والجنود فى القوات المسلحة والبوليس وأية هيئة ذات نظام عسكرى مدة خدمتهم.

مادة ٤ — يشترط فى المرشح لعضوية المجلس البلدى من المنتخبين والأعيان عند الترشيح الشروط الآتية :

أولا — أن يكون إسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب للمجالس البلدية فى البلد أو البلاد الداخلة فى اختصاص المجلس .

ثانيا — ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية كاملة .

ثالثا — أن يكون ملما بالقراءة والكتابة .

رابعا — أن يكون محل إقامته العادية فى دائرة اختصاص المجلس .

خامسا — أن تكون القيمة الإيجارية لمسكنه أو لمحل عمله اثنين وسبعين جنيها على الأقل فى السنة أو أن يدفع ضرائب لا تقل عن خمسة عشر جنيها فى السنة .

فاذا لم يتوافر هذا الشرط فى العدد المقرر للأعضاء المنتخبين فيستوفى العدد ممن يدفعون ضرائب أكثر من غيرهم . وإذا تعدد فى هذه الحالة من يدفعون النصاب الأدنى يعتبر الشرط متوافرا لديهم جميعا .

ويعفى من شرط النصاب المالى من كان حاصلا على مؤهل دراسى عال .

وعلى المرشح أن يودع خزانة المجلس البلدى عند الترشيح تأمينا قدره خمسون جنيها يخصصه المجلس للأعمال الخيرية المحلية إذا عدل عن الترشيح أو لم يحز فى الانتخابات عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل. ويخفض هذا المبلغ إلى النصف بالنسبة إلى من يرشح نفسه فى أحد المجالس الواقعة فى دائرة مديرية أسوان ومحافظات الحدود .

مادة ٥ — تجرى وزارة الداخلية الانتخابات طبقا لنظام يصدر به قرار من مجلس الوزراء — ويعتبر البلد الذى يجرى فيه الانتخاب دائرة انتخابية واحدة أو عدة دوائر وفقا للقرار الذى يصدر بذلك من وزير الشئون البلدية والقروية بالاتفاق مع وزير الداخلية .

و إذا كانت دائرة اختصاص المجلس تشمل أكثر من بلد واحد يصدر وزير الشئون البلدية والقروية قرارا بتقسيمها إلى دوائر انتخابية مقدار عدد البلاد الواقعة فى دائرة اختصاص المجلس وبيان عدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل دائرة — مراعيا فى ذلك نسبة عدد سكانها إلى عدد السكان الذين تشملهم دائرة اختصاص المجلس .

مادة ٦ — لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس البلدى ومجلسى البرلمان أو مجالس المديرية أو مجلس بلدى آخر . فاذا انتخب أحد فى أكثر من مجلس وجب عليه أن يختار واحدا منها فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صيرورة انتخابه نهائيا فى المجلس الذى انتخب فيه أخيرا والا تثبت له عضوية هذا المجلس الأخير . وسقطت عنه عضوية المجلس أو المجالس التى سبق انتخابه عنها .

وفيما عدا الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم لايجوز الجمع بين عضوية المجلس البلدى وتولى الوظائف العامة بأنواعها وكذلك وظائف العمدية ومشايخ البلاد — فاذا انتخب أحد هؤلاء فى أحد المجالس البلدية ورغب فى عضوية المجلس وجب عليه أن يستقيل من منصبه فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صيرورة انتخابه فى المجلس نهائيا — وعليه أن يخطر رئيس المجلس البلدى بذلك فى الميعاد المذكور والا سقطت عضويته .

مادة ٧ — مدة المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب واذا خلا محل عضو من الأعضاء المنتخبين لسبب من الأسباب يحل محله من كان حائزا من المرشحين الذين لم يتم انتخابهم على أكثر الأصوات الصحيحة التى أعطيت بشرط أن تكون أكثر من العشر واذا تحقق ذلك لأكثر من واحد أجرى المجلس القرعة لتعيين من يكون عضوا وفى حالة عدم توافر الشرط المذكور وجب اجراء انتخاب تكميلى لاختيار العضو الجديد فى خلال شهرين من تاريخ الخلو .

وتجرى قبل انتهاء مدة المجلس بشهرين على الأقل انتخابات جديدة لمدة أخرى فاذا مضى هذا الميعاد ولم تتم الانتخابات استمرت نيابة الأعضاء الى حين تمام الانتخابات .

وتجتمع هيئة المجلس من تلقاء نفسها اذا لم توجه الدعوة للأعضاء الجدد فى خلال شهر على الأكثر من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب .

الباب الثانى

فى اختصاصات المجالس البلدية

مادة ٨ ــ يختص المجلس البلدى بوجه عام بمرافق الصحة والتنظيم فى دائرته ويقوم بوجه خاص بالأعمال الآتى بيانها :

(١) تخطيط البلد وشق الشوارع وتعديلها وتعبيدها وصيانتها وإنارتها وكذلك إنشاء المنتزهات وتعهدها .

(٢) النظافة العامة .

(٣) توفير الماء الصالح للشرب .

(٤) تصريف المياه والفضلات .

(٥) إنشاء المذابح وإدارتها .

(٦) إطفاء الحرائق .

مادة ٩ ــ يقوم المجلس فى دائرة اختصاصه بتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالصحة العمومية والتنظيم والمبانى وتقسيم الأراضى والطرق والمحال التجارية والصناعية والمجارى وغير ذلك من القوانين واللوائح الخاصة بالمرافق العامة للبلد .

ولكل جهة من الجهات الحكومية ذات الشأن فى تنفيذ هذه القوانين واللوائح أن تراقب حسن تنفيذها من جانب المجلس . وعلى المجلس أن يراعى ما يبلغ له من إرشادات عن طريق وزارة الشئون البلدية والقروية فى هذا الشأن .

ماده ١٠ ــ يجوز للمجلس البلدى فى دائرة اختصاصه أن ينشىء أو يدير بالذات أو بالواسطة الأعمال الآتى بيانها :

(١) عمليات توليد الكهرباء والغاز .

(٢) المصايف والمشاتى .

(٣) المجارى .

(٤) أعمال الإسعاف والانقاذ .

(٥) الملاجئ .

(٦) المستشفيات العمومية والمصحات والمعازل الصحية والمستوصفات ومعاهد القابلات وغير ذلك من المنشآت والمؤسسات الصحية .

(٧) الحمامات والمغاسل العمومية .

(٨) أفران حرق القمامة .

(٩) الأسواق العمومية وأسواق المأكولات وحلقات الأسماك والأقطان وسواحل الغلال .

(١٠) المعارض .

(١١) المتاحف والمكتبات العامة ودور التمثيل والسينما والملاهى وغيرها من المحال العمومية والأندية الرياضية والمؤسسات الاجتماعية .

(١٢) الوسائل المحلية للنقل العام .

(١٣) توفير المواد الغذائية والكساء عند الضرورة .

(١٤) المساهمة فى إنشاء المساكن الشعبية .

ويجوز للمجلس فى دائرة اختصاصه أن يقوم بأى عمل آخر من الأعمال ذات المنفعة العامة بموافقة وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ١١ ــ يجب الحصول على موافقة المجلس البلدى فى الأمرين الآتيين :

(١) تغيير اسم البلد .

(٢) اللوائح المحلية التى يصدرها المدير أو المحافظ لتسرى فى دائرة اختصاص المجلس وكذلك تعديلها أو إلغاؤها .

وعلى المجلس أن يصدر قراره فى خلال شهرين من تاريخ وصول الأوراق اليه وإلا اعتبر الأمر مرفوضا .

وللمدير أو المحافظ فى حالة ظهور وباء أو حدوث أمر من الأمور المستعجلة أن يتجاوز عن موافقة المجلس بالنسبة إلى ما هو منصوص عليه فى الفقرة السابقة وعلى رئيس المجلس فى هذه الحالة دعوة المجلس فورا للانعقاد فى جلسة غير عادية لاستصدار قرار فى شأنها .

مادة ١٢ ــ يجب أخذ رأى المجلس البلدى المختص مقدما فى الأمور الآتية :

(١) تغيير حدود البلد .

(٢) تنظيم النقل العام فى دائرة اختصاص المجلس .

(٣) تنظيم حركة المرور .

(٤) إنشاء مدارس ومستشفيات للحكومة أو لمجلس المديرية وكذلك نقلها أو إلغاؤها .

(٥) إنشاء الأسواق وإقامة الموالد .

(٦) إنشاء المبانى الداخلة فى أملاك الحكومة العامة وأملاك مجلس المديرية وكذلك تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها .

EGYPTIA MAILING 21 FEB 1955

(٧) ما يعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة أو لمجلس المديرية والمعدة للبناء فى البلد .

(٨) ما يعرض للبيع من الأراضى الزراعية المملوكة للدولة أو لمجلس المديرية إذا كانت على مسافة ألف متر على الأكثر من حدود اختصاص المجلس .

ويبدى المجلس رأيه فى كل مسألة يرى المدير أو المحافظ أخذ رأيه فيها.

مادة ١٣ — للمجلس البلدى أن يبدى رغباته فيما يتعلق بالحاجات العامة للبلد الذى يمثله ويتولى رئيس المجلس أو من يقوم مقامه إبلاغ هذه الرغبات إلى الجهات المختصة وترسل صورة منه فى الوقت ذاته إلى وزارة الشئون البلدية والقروية .

مادة ١٤ — فى المشروعات ذات النفع العام التى تشترك فيها مجالس مجاورة يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح هذه المجالس الأمر بتشكيل لجنة مشتركة لإدارة المشروع . ويحدد الوزير عدد الأعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس فى هذه اللجنة التى يشترك فيها كذلك الأعضاء المعينون ممن لوظائفهم صلة بالمشروع — وتكون رئاسة اللجنة للعضو المعين الذى يختاره وزير الشئون البلدية والقروية .

الباب الثالث

فى نظام سير العمل بالمجالس البلدية وبلجانها

مادة ١٥ — يمثل المجلس رئيسه أو من يقوم مقامه ويشرف على حسن سير أعماله وينوب عنه فى صلاته بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات والأفراد . ويوقع عقود البيع والشراء وما يرخص المجلس فى إبرامه من عقود أخرى .

ويدعو الرئيس المجلس للاجتماع بدعوة توجه كتابة إلى جميع الأعضاء مع جدول الأعمال قبل التاريخ المعين لانعقاد المجلس بثلاثة أيام على الأقل. ويجوز عند الاستعجال إرسال الدعوة قبل ميعاد الانعقاد بمدة تقل عن ثلاثة أيام أو فى يوم الانعقاد ذاته . ويرأس جلسات المجلس ويوقع محاضرها ويشرف على تنفيذ قراراته . ويضع مشروع الميزانية السنوية ويعرضه على المجلس لإحالته إلى لجنة المالية لتقديم تقرير عنه وتقديمه إلى المجلس بعد ذلك لمناقشته وإقراره .

وللرئيس فى حدود أحكام هذا القانون جميع الاختصاصات المخولة لمديرى المصالح فيما يتعلق بالشئون المالية للمجلس .

مادة ١٦ — يجتمع المجلس فى المكان المخصص لذلك اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر بدعوة من الرئيس فى ميعاد يحدده — ويوالى عقد جلساته إلى أن ينتهى من نظر جميع المسائل الواردة فى جدول الأعمال .

وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك كتابة نصف عدد الأعضاء المنتخبين على الأقل وللرئيس أن يدعو المجلس لاجتماع غير عادى.

مادة ١٧ — جلسات المجلس علنية ويجوز عقدها بصفة سرية بناء على طلب الرئيس أو أغلبية الأعضاء الحاضرين — وفى هذه الحالة يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المعروض تستمر فى جلسة سرية أو علنية.

مادة ١٨ — لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف عدد الأعضاء وفى حالة عدم تكامل هذا العدد بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد للاجتماع أجلت الجلسة ثلاثة أيام على الأقل وسبعة على الأكثر .

وفيما عدا الأحوال التى يشترط فيها أغلبية خاصة يكون اجتماع المجلس فى الاجتماع الجديد صحيحا مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين فإذا كان عدد الأعضاء فى الجلسة التالية أقل من العدد القانونى وجب أن يكون البحث مقصورا على المسائل الواردة فى جدول أعمال الجلسة المؤجلة .

مادة ١٩ — فى غير الأحوال التى يشترط فيها أغلبية خاصة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين . وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه صوت الرئيس .

مادة ٢٠ — يجب على المجلس أن يبدى رأيه فى المسائل المعروضة عليه فى مدة لا تجاوز شهرين فإذا طلب الوزير المختص أو المدير أو المحافظ الرأى بصفة عاجلة تعين على المجلس إبداؤه فى مدة ١٥ يوما فإذا امتنع عن ابداء رأيه أو تأخر عن ابدائه فى المواعيد المتقدمة جاز التجاوز عن رأيه .

مادة ٢١ — تكون قرارات المجلس باطلة إذا جاوز بها حدود اختصاصه وفى هذه الحالة يصدر بالغائها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٢٢ — انعقاد المجلس فى غير المكان المخصص للاجتماعات أو فى غير الميعاد المحدد له باطل .

مادة ٢٣ — لكل عضو أن يبلغ الرئيس ما يرى إدراجه فى جدول أعمال المجلس قبل انعقاده بأسبوع على الأقل . وعلى الرئيس أن يضمن جدول الأعمال ما يقدمه الأعضاء من الاقتراحات والموضوعات إذا كان النظر فيها من اختصاص المجلس . كما أن لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس . وعليه أن يكتب السؤال بعبارة واضحة موجزة وأن يقدمه للرئيس ليدرجه فى جدول أعمال أول جلسة .

ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال الى الجلسة التالية وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس أو يرد عليه بإيجاز مرة واحدة .

مادة ٢٤ — يؤلف المجلس من بين أعضائه فى كل عام لجانا لبحث المسائل التى تعرض عليه ويحدد عدد أعضائها ونوع المسائل التى تبحثها .

ويجب تشكيل اللجان الآتية :

(١) لجنة الشئون الصحية .

(٢) لجنة الشئون الهندسية وتعتبر السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

(٣) لجنة الشئون الاجتماعية .

(٤) لجنة المواصلات .

(٥) لجنة المالية .

ويكون الاعضاء المعينون بحكم وظائفهم أعضاء فى اللجان المكلفة بمسائل تدخل فى اختصاص الوزارات الممثلين لها . ويكون العضو المعين بحكم وظيفته عن وزارة الشئون البلدية والقروية عضوا فى جميع اللجان . وتكون جلسات لجان المجلس سرية . ولكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشة وتدون فى محاضر جلسات اللجان جميع ما يدور فيها من مناقشات ولا يجوز لعضو أن يجمع بين عضوية أكثر من لجنتين إلا إذا كان من الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم .

وتعرض تقارير اللجان على المجلس وتبين فى اللائحة الداخلية كيفية تنظيم أعمال اللجان .

مادة ٢٥ — تشكل فى المجلس البلدى لجنة للجنايات برئاسة رئيس المجلس أو من يقوم مقامه وبعضوية قاض شرعى يعينه رئيس المحكمة الشرعية الابتدائية التى يقع المجلس فى دائرة اختصاصها واثنين من أعضاء المجلس ينتخبهما لمدة سنتين ومهندس من موظفى المجلس يعينه رئيس المجلس .

وتختص اللجنة المذكورة بالمسائل المنصوص عليها فى المادتين ٦ و ٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٣ المشار اليه ، وتعرض اقتراحاتها فى هذه المسائل على المجلس ، ولا يكون قراره فيها نافذا الا بعد مصادقة وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٢٦ — لا يجوز للعضو أن يحضر جلسات المجلس أو جلسات لجانه إذا كان له فى موضوع المداولة مصلحة شخصية بالذات أو بالواسطة أو لأحد أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الثالثة وإلا كان قرار المجلس فى موضوع المداولة باطلا .

مادة ٢٧ — لا يجوز للعضو أن يبرم مع المجلس بالذات أو بالواسطة عقود مقاولة أو توريد أو بيع أو إيجار أو ما شابه ذلك والا كان العقد باطلا .

ومع ذلك يجوز للمجلس عند الضرورة أن يبرم عقدا مما نص عليه فى الفقرة السابقة إذا كانت له فى إبرامه مصلحة أكيدة ، ولا يكون قرار المجلس فى هذا الشأن نافذا إلا بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٢٨ — لا يجوز للعضو أن يعمل فى دعوى ضد المجلس بصفته محاميا أو خبيرا أو ان يشترى حقا متنازعا عليه مع المجلس أو ان يتملكه بأية طريقة .

مادة ٢٩ — تسقط العضوية بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية عن كل عضو يخالف أحكام المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨

ويجوز للعضو أن يطعن فى هذا القرار بغير رسوم فى خلال ١٥ يوما من تاريخ إعلانه به .

وتفصل محكمة القضاء الإدارى فى هذا الطلب على وجه الاستعجال .

مادة ٣٠ — لا يجوز فصل العضو إلا بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية ويصدر بناء على قرار من المجلس البلدى المختص بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ولا يسرى هذا الحكم على الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم .

ويجوز للمجلس أن يقرر وقف أحد أعضائه بناء على قرار ثلثى الأعضاء الحاضرين الى أن يتخذ المجلس قرارا فى شأنه .

مادة ٣١ — يجوز اعتبار أى عضو من غير الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم مستقيلا اذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول ، ويصدر بذلك قرار من المجلس بعد سماع أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التى دعى لحضورها لسماع أقواله فيها ، ولا يجوز عقد هذه الجلسة قبل مضى ١٥ يوما من تاريخ دعوة العضو اليها .

مادة ٣٢ — لا يتناول العضو أى أجر أو مكافأة عن عضويته أو عن أى عمل يؤديه للمجلس فى حدود العضوية — ومع ذلك يجوز للأعضاء المنتخبين أو المعينين طبقا للفقرة الثانية من البند (ج) من المادة الثانية أن يستردوا نفقات الانتقال الى الجهات التى تقرر هيئة المجلس الانتقال اليها لأداء عمل من أعمال المجلس .

ALEXANDRIA MAILING V
RECD 21 FEB 1955
REPL

الباب الرابع

في الموارد المالية للمجالس البلدية ومصروفاتها

مادة ٣٣ — تتكون إيرادات المجلس من :

أولا — الرسوم التي يجوز للمجلس فرضها طبقا لأحكام هذا القانون .

ثانيا — الإيرادات والإتاوات والأرباح الناتجة من استغلال المرافق العامة .

ثالثا — التبرعات .

رابعا — الضرائب والرسوم والموارد الأخرى التي تنزل له الحكومة عنها .

خامسا — الضرائب التي يجوز فرضها لحساب المجلس

سادسا — إيرادات أموال وأملاك المجلس .

سابعا — جميع الموارد الأخرى المرخص فيها .

مادة ٣٤ — للمجلس أن يفرض في دائرة اختصاصه رسوما مقابل الانتفاع بأمواله العامة أو بالمرافق العامة التي يملكها أو المعهود اليه بإدارتها .

مادة ٣٥ — للمجلس أن يفرض في دائرة اختصاصه :

(١) رسوما إضافية بنسبة مئوية على ضريبة العقارات المبنية ، فإذا لم توجد هذه الضريبة فتفرض هذه الرسوم بنسبة مئوية من القيمة الإيجارية السنوية .

ويجوز بقرار من المجلس إعفاء العقارات المبنية من هذه الرسوم الإضافية إذا كانت لا تتجاوز ٢٥٠ مليما سنويا .

(٢) رسوما على المحال العمومية والأندية والمحال الصناعية والتجارية .

(٣) رسوما على العربات والدراجات وحيوانات الجر والكلاب .

(٤) رسوما على الملاهي .

(٥) رسوما على المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة .

(٦) رسوما على الأسواق المرخص في إدارتها للأفراد والهيئات والشركات .

(٧) رسوما على ما يذبح في المذابح العامة أو النقط المستعملة لذلك .

(٨) رسوما على استغلال الشواطىء والسواحل .

وللمجلس أن يفرض رسوما أخرى مما تكون لها صفة بلدية محضة .

مادة ٣٦ — لا يكون قرار المجلس فيما يتعلق بالرسوم المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ نافذا إلا بعد مصادقة وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٣٧ — لوزير الشئون البلدية والقروية أن يطلب الى المجلس فرض رسم بلدي معين تمكينا له من مباشرة أعماله فيما يعود بالنفع المحلي .

كما يجوز له أن يطلب الى المجلس إلغاء أو تعديل الرسوم البلدية بالتخفيض أو الزيادة أو تأجيل أجل سريانها إذا رأى في بقائها ما لا يتفق وحالة المجلس أو السياسة الاقتصادية أو المالية للدولة .

فإذا رفض المجلس في الحالتين المتقدمتين إجابة الطلب عرض الوزير الأمر على مجلس الوزراء ، فإذا أيد مجلس الوزراء رأي الوزير وجب على المجلس إصدار القرار الذي وافق عليه مجلس الوزراء .

مادة ٣٨ — يبين بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية القواعد الخاصة بتحديد أساس جميع الرسوم البلدية وطريقة التظلم منها وكيفية تحصيلها وكذلك أحوال الإعفاء منها أو تخفيضها ، ويجوز أن يتضمن القرار النص على قواعد مختلفة لحساب أساس الرسوم وكيفية تحصيلها .

مادة ٣٩ — يكون للمجلس في تحصيل الرسوم امتياز على جميع أموال الأشخاص المستحقة عليهم تلك الرسوم وتأتي في الترتيب بعد المصاريف القضائية وبعد الضرائب الحكومية مباشرة .

مادة ٤٠ — تنزل الحكومة للمجلس عن حصيلتها في دائرة اختصاصه إيجار أراضي البناء الفضاء الداخلة في أملاكها الخاصة ونصف صافي المبلغ الذي يحصل من بيع الأراضي المذكورة .

مادة ٤١ — للمجلس أن يقبل التبرعات التي ترد اليه وله أن يتصرف فيها وأن يغير تخصيصها ، ولا يكون قراره فيها تقدم نافذا إلا بعد مصادقة وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٤٢ — تنزل الحكومة للمجالس البلدية عن الموارد الآتية :

أولا — الضريبة على العقارات المبنية الواقعة في دائرة اختصاصها .

ثانيا — ضريبة الملاهي والمراهنات المفروضة في دائرة اختصاصها .

ثالثا — صافي إيرادات الأسواق الحكومية الواقعة في دائرة اختصاصها .

رابعا — نصف الضريبة المفروضة على السيارات والموتوسيكلات المرخص بها في دائرة المديرية أو المحافظة عدا البلاد التي بها مجالس بلدية منشأة بقوانين خاصة .

خامسا — المبلغ الذى يقرر تعويضا لها عن إلغاء الدخولية .

وتسدد حصيلة هذه الموارد الى وزارة الشئون البلدية والقروية ليتولى الوزير توزيعها على المجالس البلدية كلها أو بعضها تبعا لحاجات تلك المجالس من المشروعات العامة .

ولوزير الشئون البلدية والقروية أن يخصص مبالغ من تلك الحصيلة لمجالس بلدية غير خاضعة لهذا القانون .

مادة ٤٣ — تسدد حصيلة ما يفرض من ضرائب اضافية على الضرائب العامة لصالح المجالس البلدية الى وزارة الشئون البلدية والقروية ليتولى الوزير توزيعها بالكيفية المنصوص عليها فى المادة ٤٢

مادة ٤٤ — تفرض لصالح المجلس البلدى وفى دائرة اختصاصه :

(١) ضريبة على الصادر والوارد فى الموانى لا تجاوز نسبتها ٣ ٪ من قيمة الرسوم الجمركية .

(٢) ضريبة على استهلاك المياه والكهرباء والغاز إذا لم يكن استغلالها بمعرفة المجلس على ألا تجاوز نسبتها ١٠ ٪ من قيمة الاستهلاك .

وتحصل هذه الضرائب طبقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المجلس البلدى .

مادة ٤٥ — يجوز للمجلس أن يفرض إتاوة على العقارات التى انتفعت من المشروعات العامة بحيث لا تجاوز نسبتها ٥٠ ٪ من الزيادة فى قيمة هذه العقارات .

مادة ٤٦ — يدير المجلس أمواله الثابتة والمنقولة .

مادة ٤٧ — لا يجوز للمجلس بغير موافقة وزير الشئون البلدية والقروية النزول بغير مقابل عن حقوقه فى الأموال والمنشآت أو المؤسسات التى يملكها أو يقوم بإدارتها .

مادة ٤٨ — لا يجوز للمجلس أن يعقد قرضا بغير موافقة وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٤٩ — يجب الحصول على موافقة وزارة الشئون البلدية والقروية مقدما على ما يأتى :

أولا — التصرف فى زوائد التنظيم متى زادت قيمة الزائد على ٣٠٠ جنيه .

ثانيا — تحديد تعريفات المياه والتيار الكهربائى والغاز ومد المنشآت الدينية والخيرية والرياضية والاجتماعية بالمياه والتيار الكهربائى والغاز بسعر مخفض أو بالمجان .

ثالثا — التصرف بمقابل فى أموال المجلس من عقار مهما بلغت قيمته أو من منقول تزيد قيمته على مائة جنيه .

رابعا — الإيجار للغير الذى تزيد مدته على ثلاث سنوات .

مادة ٥٠ — يجب الحصول على موافقة وزارة الشئون البلدية والقروية مقدما على ما يقوم به المجلس من الشئون والأعمال الآتية :

أولا — الأعمال الخاصة بالتعديل الجوهرى فى شبكات المياه والكهرباء والغاز .

ثانيا — الأعمال الخاصة بإجراء تعديل أو ترميم فى المحطات الرئيسية للمياه والكهرباء والغاز والمجارى .

ثالثا — الشئون والأعمال الأخرى الواردة فى الميزانية المعتمدة والتى تزيد قيمتها على الحد الذى يعينه وزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه على ألا يقل ذلك الحد عن ٥٠٠ جنيه وفى هذه الحالة يجوز للمجلس أن يقوم بتلك الأعمال إذا لم تبد الوزارة رأيها فى خلال شهرين من تاريخ وصول الأوراق إليها .

رابعا — التصرف فى ضوائع التنظيم متى زادت قيمة الضائع على ٣٠٠ جنيه .

خامسا — الإيجار من الغير الذى تزيد مدته على ثلاث سنوات .

مادة ٥١ — تعفى المجالس البلدية من كافة الضرائب والرسوم الحكومية وتكون أراضى الحكومة التى تخصصها المجالس البلدية للمرافق العامة بها ملكا لها بدون مقابل بشرط موافقة مجلس الوزراء على هذا التخصيص .

الباب الخامس

فى الميزانية

مادة ٥٢ — يقدم المجلس مشروع الميزانية الى وزارة الشئون البلدية والقروية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مرافقا له البيانات والمستندات التى بنى عليها تقدير الإيرادات والمصروفات وتتبع فى تحضير الميزانية القواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٥٣ — تقوم وزارة الشئون البلدية والقروية ببحث مشروع الميزانية ويجوز لها أن تحذف منه أو تخفض فيه أو تضيف اليه مبالغ أو بنودا وذلك وفقا لما تقتضيه حالة المجلس المالية وعليها أن تدرج المبالغ اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملها المجلس كلها أو بعضها :

(١) الالتزامات التى يكون المجلس مرتبطا بها بحكم قضائى أو بنص قانونى .

(٢) مصروفات اصلاح وإدارة وصيانة المنشئات والمؤسسات والأعمال المنصوص عليها فى المادتين ٨ و ١٠

(٣) مصروفات تنفيذ القوانين واللوائح المنصوص عليها فى المادة ٩

ولا تصبح الميزانية نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الشئون البلدية والقروية.

مادة ٥٤ — يعمل بالميزانية القديمة لحين اعتماد الميزانية الجديدة.

مادة ٥٥ — لا تكون قرارات المجالس بنقل اعتماد من باب الى آخر فى الميزانية أو بتعديل ربط الماهيات والأجور والأعمال الجديدة أو بإلغائه أو بفتح اعتماد إضافى نافذة إلا بعد مصادقة وزير الشئون البلدية والقروية.

مادة ٥٦ — على المجلس أن يضع حسابه الختامى عن العام المنقضى فى خلال ثلاثة شهور على الأكثر من انتهاء ذلك العام ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الشئون البلدية والقروية.

مادة ٥٧ — لا يجوز للمجلس بغير موافقة وزير الشئون البلدية والقروية أن يرتبط بتعهد يترتب عليه إنفاق مبالغ من ميزانية سنة أو سنوات مقبلة وذلك فيما عدا مشروعات وأعمال المرافق العامة.

الباب السادس

فى موظفى المجالس البلدية ومستخدميها وعمالها

مادة ٥٨ — يحدد كل مجلس عدد درجات الموظفين والمستخدمين والعمال اللازمين له ويعرض قراره فى هذا الشأن على وزارة الشئون البلدية والقروية لإقراره أو تعديله.

ويعتبر موظفو المجالس ومستخدموها وحدة إدارية من حيث ترقياتهم وتنقلاتهم وتتولى ذلك وزارة الشئون البلدية والقروية.

مادة ٥٩ — يعين رئيس المجلس الموظفين والمستخدمين والعمال طبقا للاعتمادات المدرجة فى الميزانية المعتمدة وطبقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه يتضمن علاوة على ذلك القواعد الخاصة بالترقية والنقل والتأديب وترك الخدمة.

مادة ٦٠ — يجوز أن يعين لبعض المجالس البلدية مدير تابع لوزارة الشئون البلدية والقروية يشمل اختصاصه دائرة مجلس واحد أو أكثر ويحدد وزير الشئون البلدية والقروية المجالس التى يعين فيها وطريقة تعيينه.

ويتولى هذا المدير اختصاصات رئيس المجلس عدا دعوة المجلس للاجتماع وإعداد جدول الأعمال لدور الانعقاد ورئاسة الجلسات.

وتدرج وظيفته فى ميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية وعلى المجلس

ويجوز لوزير الشئون البلدية والقروية تعيين هذه الوظيفة إلى موظف فى الوزارة المذكورة بالإضافة إلى عمله وفى هذه الحالة لا يؤدى المجلس أو المجالس المختصة مرتبه إليها.

مادة ٦١ — يجوز لوزارة الشئون البلدية والقروية أن تعين للمجلس موظفا ماليا يكون تابعا لها ويختص بمراجعة حسابات المجلس إيرادا ومصروفا ويكون مسئولا عن سلامتها ومطابقتها للوائح والقوانين والتعليمات المالية.

وتدرج وظيفته فى ميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية وعلى المجلس المختص أن يؤدى مرتبه للوزارة وأن يدرج الاعتماد اللازم لذلك فى ميزانيته.

الباب السابع

فى الأحكام العامة

مادة ٦٢ — يجب على الوزارات والمصالح الحكومية أن تعطى المجلس البلدى عن طريق وزارة الشئون البلدية والقروية ما يطلبه من البيانات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصه.

مادة ٦٣ — للموظفين الذين يندبهم المجلس الحق فى الاطلاع على الأوراق التجارية والدفاتر والمستندات المتعلقة بالرسوم البلدية وفى طلب البيانات اللازمة لهذا الغرض.

مادة ٦٤ — اذا رفضت وزارة الشئون البلدية والقروية التصديق على قرار أصدره المجلس أو رفض المجلس الأخذ باقتراح أو طلب للوزارة وأصر على رأيه عرض الأمر على الوزير ويكون قراره فيه نافذا.

مادة ٦٥ — تتولى وزارة الشئون البلدية والقروية التفتيش على حسابات المجالس وكافة الأعمال الإدارية والفنية والهندسية ومراقبتها، كما يجوز لها أن تتولى تنفيذ المشروعات الهامة لحساب المجالس وتتولى أيضا التفتيش على جميع المعاهد والأعمال الصحية والطبية بالمجالس وتبلغ الوزارة ملاحظتها الى المجالس للعمل بها.

مادة ٦٦ — يلزم كل مجلس بالمساهمة فى النفقات التى تتكبدها وزارة الشئون البلدية والقروية فى القيام بالأعمال الآتية الخاصة بالمجالس:

(١) التفتيش المالى والحسابى والفنى.

(٢) دراسة وإعداد وتنفيذ المشروعات والأعمال الجديدة وأعمال الصيانة.

(٣) وضع مواصفات التوريدات العامة للعمليات واشتراطاتها وفحص

ويحدد مقدار هذه المساهمة بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بشرط الا تجاوز ١٠٪ من إيرادات المجلس .

مادة ٦٧ — لوزير الشئون البلدية والقروية أن يضع لائحة عامة بالنظام الداخلى للمجالس البلدية وطريقة سيرها فى أعمالها ولكل مجلس أن يضع لائحته فى حدود اللائحة العامة المشار اليها ولا تكون اللائحة التى يضعها المجلس نافذة إلا بعد مصادقة الوزير .

مادة ٦٨ — يجوز حل المجلس بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية ويبين فى القرار أسباب الحل ويجب إجراء الانتخابات الجديدة فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ قرار الحل .

على أنه لا يجوز حل المجلس الجديد مرة أخرى للأسباب ذاتها .

مادة ٦٩ — إذا حل المجلس أو إذا قضى بابطال عضوية أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين يصدر وزير الشئون البلدية والقروية على الفور قرارا بتأليف هيئة ادارية مؤقتة من رئيس المجلس ومدير البلدية وأعضاء المجلس المنحل المعينين بحكم وظائفهم ومن أى موظف آخر من التابعين للوزارات والمصالح لدى المديرية أو المحافظة ومن ثلاثة على الأقل من أعيان البلد وتقوم هذه الهيئة مقام المجلس بالأعمال الضرورية العاجلة الى أن يتم انتخاب المجلس الجديد على ألا تتعرض للنظر فى المسائل التى من أجلها حل المجلس ويتبع فيما يتعلق برئاسة هذه الهيئة الحكم المبين فى المادة الثانية وتجتمع الهيئة المذكورة فى المواعيد التى يحددها الرئيس وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولا — كل من تعمد إدراج اسم فى جدول الانتخاب أو حذفه منه بغير حق أو تعمد عدم ادراج اسم فيه أو عدم حذفه منه .

ثانيا — كل من توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره فى جدول الانتخاب مع علمه بعدم توافر الشروط المقررة لاستعمال حق الانتخاب فيه أو فى ذلك الغير ، وكذلك من توصل على الوجه المتقدم الى حذف اسم آخر .

ثالثا — كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من الإدلاء بصوته أو لإكراهه على التصويت على وجه معين .

رابعا — كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كى يحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .

خامسا — كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

سادسا — كل من أدلى بصوته فى انتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج فى الجدول بغير حق .

سابعا — كل من تعمد التصويت باسم غيره .

ثامنا — كل من استعمل حقه فى انتخاب واحد أكثر من مرة .

مادة ٧١ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه :

أولا — كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظام اجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك فى تجمهر أو صياح أو مظاهرات .

ثانيا — كل من اختلس أو اخفى أو أعدم أو أفسد جدول انتخاب أو ورقة انتخاب أو أى ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة انتخاب بأية وسيلة وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى النتيجة أو بقصد إيجادها تستوجب اقتراعا جديدا .

ثالثا — كل من خطف الصندوق المحتوى على أوراق الانتخاب أو أتلفه

مادة ٧٢ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها .

أولا — كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أقوالا كاذبة عن سلوك أو أخلاق أحد المرشحين بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب وكذلك كل من أذاع بهذا القصد أخبارا كاذبة .

ثانيا — كل من اشترك حاملا لسلاح فى أى عمل من الأعمال الخاصة بالانتخابات أو المتصلة بها أو فى الترويج أو فى الدعاية لها أو رافق القائمين بذلك فى طوافهم أو اجتماعاتهم الانتخابية وذلك من تاريخ نشر القرار الخاص بدعوة الناخبين للانتخاب حتى نهاية عملية الانتخاب ويضبط السلاح ويحكم بمصادرته .

ALEXANDRIA
MAILING
21 FEB 1955

ثالثا — كل من دخل حاملا لسلاح فى المكان المخصص لاجتماع الناخبين ويضبط السلاح ويحكم بمصادرته .

رابعا — كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بغير حق وامتنع عن مغادرتها بعد أمر رئيس لجنة الانتخاب له بذلك .

خامسا — كل من أفشى سر اعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه .

مادة ٧٣ — يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من طبع أو نشر أوراقا لترويج الانتخاب دون أن تشتمل على اسم الطابع أو الناشر وتضبط الأوراق موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٧٤ — يعاقب على الشروع فى الجرائم المتقدم ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة .

مادة ٧٥ — كل موظف عمومى حكم عليه فى جريمة من جرائم الانتخاب ارتكبها أثناء تأدية وظيفته يجوز الحكم عليه بالعزل .

مادة ٧٦ — تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى جرائم الانتخاب بمضى ثلاثة شهور من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر اجراء متعلق بالتحقيق .

ولا يسرى هذا الحكم على الجرائم المنصوص عليها فى البندين (أولا وثانيا) من المادة ٧٠ والبند (خامسا) من المادة ٧٢

مادة ٧٧ — يكون لرئيس لجنة الانتخاب السلطة المخولة لمأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب أو يشرع فى ارتكابها فى قاعة الانتخاب .

مادة ٧٨ — يعاقب كل من يمتنع عن تقديم الأوراق والبيانات والمستندات المنصوص عليها فى المادة ٦٣ بغرامة لا تجاوز ألف قرش .

مادة ٧٩ — تعتبر مجالس بلدية فى تطبيق هذا القانون وتسرى عليها أحكامه المجالس البلدية والقروية الموجودة الآن عدا المجالس البلدية المنشأة بقوانين خاصة .

مادة ٨٠ — تظل الرسوم والمواد المالية المقررة عند صدور هذا القانون معمولا بها .

مادة ٨١ — يلغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٣ المشار اليه عدا المواد ١١٦٩٦٧٦ وتنقل الاختصاصات المنصوص عليها فى المادتين ١١٦٩ الى وزير الشئون البلدية والقروية ويلغى كذلك القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه ، ويستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة تنفيذا لهذين القانونين .

ويستمر العمل أيضا بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه وبالقانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية والمعدل بالقانون رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٥٣

مادة ٨٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٩ فبراير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا.ح)

وزير الصحة العمومية	نائب رئيس مجلس الوزراء
نور الدين طراف	قائد جناح ، جمال سالم
وزير المواصلات	وزير الأوقاف وزير العدل
فتحى رضوان	أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى
وزير الشئون البلدية والقروية	وزير الزراعة وزير الخارجية
عبد اللطيف محمود البغدادى، قائد جناح	عبد الرزاق صدقى محمود فوزى
وزير الأشغال العمومية	وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
أحمد عبده الشرباصى	صلاح الدين مصطفى سالم، صاغ (ا ح)
وزير التربية والتعليم	وزير الداخلية
كمال الدين حسين ، صاغ (ا.ح)	زكريا محيى الدين ، بكباشى (ا.ح)
وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية	وزير الشئون الاجتماعية
قائد جناح ، حسن ابراهيم	حسين الشافعى ، بكباشى (ا.ح)
وزير الحربية	وزير التموين وزير التجارة والصناعة
عبد الحكيم عامر، لواء (ا.ح)	جندى عبد الملك حسن مرعى
وزير المالية والاقتصاد	وزير الدولة
عبد المنعم القيسونى	تاسم مقام أنور السادات